

Distr.: General  
12 October 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان\*

٢/١٨

### وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و١٧/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلقين بوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،  
وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمرات الاستعراض المتصلة به، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج العمل الوارد في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،  
بعد مرور ١٥ عاماً على اعتماده، وقرار لجنة وضع المرأة ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠،  
والأهداف والالتزامات المتصلة بتخفيض وفيات الأمومة وتمكين الجميع من الحصول على

\* القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان سترد في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثامنة عشرة (A/HRC/18/2)، الفصل الأول.

خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠<sup>(١)</sup> ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>،

وإذ يرحّب بالمبادرات التي أُتخذت في الآونة الأخيرة على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بما فيها استراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل، التي تمخضت عن إنشاء اللجنة المعنية بالمعلومات والمساءلة عن صحة المرأة والطفل، وإذ يلاحظ أن تقرير اللجنة "الوفاء بالوعود وقياس النتائج" يتضمن توصيات تتعلق بالتخلص من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها بالاعتماد على نهج يقوم على أساس حقوق الإنسان،

وإذ يرحّب أيضاً بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عُقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تحت عنوان "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، ويعيد، على وجه الخصوص، تأكيد ما أعربت عنه الجمعية في تلك الوثيقة من انشغال بالغ إزاء معدلات وفيات الأمومة ووفيات الأطفال المروعة في العالم، وقلق شديد إزاء بطء التقدم المحرز في الحد من وفيات الأمومة وفي تحسين صحة الأم والصحة الإنجابية، فضلاً عن الالتزامات بتسريع التقدم اللازم لبلوغ الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تحسين صحة الأم، والهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية،

١ - يحيط علماً باهتمام بالتجميع التحليلي الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخصوص الممارسات الجيدة أو الفعالة التي تجسد مثلاً على نهج قائم على أساس حقوق الإنسان من أجل التخلص من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها<sup>(٣)</sup>، ويحيط علماً أيضاً بمساهمة التجميع المذكور، وكذلك الدراسة المواضيعية المتعلقة بوفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>، في الأخذ بنهج قائم على أساس حقوق الإنسان من أجل الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها؛

٢ - يقر، على نحو ما تبينه الدراسة المواضيعية والتجميع التحليلي المشار إليهما أعلاه، بأن نهجاً قائماً على أساس حقوق الإنسان للتخلص من وفيات وأمراض الأمومة التي

(١) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٣) A/HRC/18/27.

(٤) A/HRC/14/39.

يمكن الوقاية منها، هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، من بينها المساءلة والمشاركة والشفافية والتمكين والاستدامة وعدم التمييز والتعاون الدولي؛

٣- يشجّع الدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ ما يلزم من إجراءات على جميع المستويات لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات وأمراض الأمومة، مثل الفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة وعدم توفر خدمات ملائمة وسهلة المنال في مجال الرعاية الصحية ونقص المعلومات والتعليم وعدم المساواة بين الجنسين، كما يشجعها على إيلاء اهتمام خاص للقضاء على جميع أشكال العنف المسلط على النساء والبنات؛

٤- يؤكد من جديد أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يسعى إلى تعزيز التنسيق الفعال في مجال حقوق الإنسان وتعميم مراعاة هذه الحقوق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٥- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعقد، في حدود الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء يُفتح باب المشاركة فيها أمام الحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني، لوضع إرشادات تقنية موجزة عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من وفيات وأمراض الأمومة التي يمكن الوقاية منها؛

٦- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقدم ما يُوضَع من إرشادات تقنية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٧- يقرّر أن يواصل بحث هذه المسألة في دورته الحادية والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

[اعتمد بدون تصويت.]